

## الوثيقة الإعلامية رقم 4 التقليل من احتمالات تطبيق العقوبات المرتبطة بمراقبة أماكن الاحتجاز

تعمل جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، منذ تأسيسها في عام 1977، على تعزيز المراقبة المنتظمة والمستقلة لأماكن الاحتجاز كوسيلة فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان. والغرض من هذه السلسلة من الوثائق الإعلامية حول مراقبة الاحتجاز إتاحة البحوث والتحليلات الرائدة لجمعية الوقاية من التعذيب وأفضل ممارسات نظرائها للعاملين في هذا المجال على الصعيد الوطني والدولي في شتى أنحاء العالم. وتهدف السلسلة إلى تقديم دراسة أكثر تفصيلاً للجوانب التي طُرحت في الدليل الصادر عن الجمعية بعنوان *Monitoring Places of Detention: A Practical Guide*.

نرحب بأي آراء أو تعليقات أو اقتراحات حول محتوى هذه السلسلة ونرجو إرسالها إلى [apt@apt.ch](mailto:apt@apt.ch).

يُعتبر خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة سمة أصيلة في أماكن الحرمان من الحرية، حيث يكون المحتجزون في حالة عجز أمام سلطات الاحتجاز. لذا، فدور هيئات المراقبة المستقلة حاسماً في ضمان عدم تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. بيد أن أنشطة المراقبة قد تكون سبباً ذا حدين، حيث يتعرض المحتجزون أحياناً لعقوبات أو عمليات انتقامية مجرد اتصاليهم بمراقب مستقل. لهذا السبب، يعمل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (OPCAT)، الذي ينص على إنشاء لجنة فرعية دولية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) وآليات وقائية وطنية (NPMS)، على تقديم ضمانات واضحة بشأن العقوبات التي تُتخذ بحق الأفراد الذين تواصلوا مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو الآليات الوقائية الوطنية:

"لا يجوز لأي سلطة أو مسؤول إصدار أمر بإزالة أو تطبيق أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو السماح بذلك أو التغاضي عنه بسبب تقديم أي معلومات للجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضاء وفدها، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا يجوز أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة كانت".<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك، أعلن المجتمع الدولي بقوة في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 معارضته الواضحة لأي شكل من أشكال العقوبات ضد الأشخاص الذين تواصلوا مع هيئات المراقبة، وكان ذلك من خلال قرار اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء.<sup>2</sup>

لذلك، تهدف هذه الورقة إلى وصف وتحليل العقوبات التي تُطبّق على الأشخاص المحتجزين لدى سلطات الاحتجاز وآثارها على حياتهم اليومية. وعلى الرغم من أن العقوبات غالباً ما تُفرض على الأشخاص المحرومين من حريتهم، إلا أنها قد تُطبّق أيضاً على فئات أخرى من الأشخاص، مثل أفراد عائلات المحتجزين والعاملين في مكان الاحتجاز والمراقبين: وهي حالات ستتم مناقشتها أيضاً في هذه الوثيقة.

تسعى هذه الورقة أيضاً إلى تقديم بعض النصائح حول كيفية تفادي تأثير هذه العقوبات على الأفراد الذين يتعرضون لها، أو على الأقل التخفيف منه. والغرض منها استخدامها من قبل سائر الآليات المكلفة بإجراء زيارات وقائية لأماكن الاحتجاز - لا سيما الآليات الوقائية الوطنية - والمنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 15. لقد استُخدمت نفس الصياغة بالضبط في ما يخص الآليات الوقائية الوطنية في المادة 21.

<sup>2</sup> "الجمعية العامة [...] تحت الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصراً هاماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان عدم قيام أي سلطة أو مسؤول بإزالة أو تطبيق أي عقوبة أو إلحاق الأذى بأي شخص أو منظمة أو السماح بذلك أو التغاضي عنه بسبب الاتصال بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات المراقبة أو الوقاية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." A/RES/65/205، الفقرة 9.

<sup>3</sup> يشار كنا هذا القلق بشأن العقوبات أو العمليات الانتقامية العديد من ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. تنص اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقرر الخاص بوضوح على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص لتهديدات أو عقوبات بسبب اتصاله بالمقرر الخاص (أظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/45، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، الملحق الخامس(ج)).

## ماذا يُفهم من مصطلح "العقوبات"؟

كثيراً ما يُستخدم مصطلح "العمليات الانتقامية" لوصف الممارسات العقابية التي يقوم بها حراس أو مسؤولو مراكز الاحتجاز ضد المحتجزين الذين تواصلوا مع مراقبين مستقلين. ومع ذلك فإن مصطلح "العملية الانتقامية"، الذي يُعرّف على أنه عمل يهدف إلى الانتقام أو الأخذ بالثأر، ليس سليماً ولا دقيقاً، لأن الآثار التي تلحق بالأفراد الذين يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ليست ناتجة عن ارتكاب "جريمة" يُفترَض أنها تبرر الانتقام أو العقاب. لذا تفضل جمعية الوقاية من التعذيب استخدام مصطلح أعم وفي الوقت نفسه أنسب لوصف هذا الوضع، وهو "العقوبة". لقد استُخدم هذا المصطلح أيضاً في المادتين 15 و 21 من البروتوكول الاختياري (أنظر أعلاه) لوصف أي عقاب ينزل بمن يتصل بمراقب مستقل.

بصفة عامة يمكن تطبيق العقوبات على أربع فئات من الأشخاص، وأولها، بلا شك، الفئة الأكثر عرضة للخطر والأشد احتياجاً لحماية خاصة:

- 1) الأشخاص المحرومون من حريتهم
- 2) أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم
- 3) العاملون في مراكز الاحتجاز أو العاملون في المكاتب العامة الأخرى
- 4) أعضاء فرق المراقبة

على أي حال، يتعين على سائر آليات المراقبة التي تقوم بزيارات لأماكن الاحتجاز وتجري مقابلات خاصة مع المعتقلين أن تدرك في سائر الأوقات أنه من المحتمل أن يتعرض الأشخاص الذين يوافقون على الحديث معها لعقوبات لا لشيء إلا لحديثهم على انفراد مع شخص من الخارج.

## من هم الضحايا المحتملون وما هي العقوبات المطبّقة؟

### 1. الأشخاص المحرومون من حريتهم

إن الأشخاص المحتجزين هم الأكثر عرضة للعقوبات وبالتالي الأكثر حاجة للحماية. وبما أن المراقبين يجب أن يكونوا على اتصال وثيق بمؤلاء المحتجزين للقيام بزياراتهم الوقائية بشكل صحيح، فإن المسؤولية تختم عليهم أن يدركوا جيداً العقوبات المحتملة توقيعها على المحتجزين وألا يدّخروا جهداً في سبيل منعها.

#### أ) أنواع العقوبات المطبّقة<sup>4</sup>

- الموت: في بعض الأحيان يبلغ العقاب من الوحشية والاستمرارية ما قد يؤدي إلى وفاة الضحية، سواء نتيجة العنف المباشر من جانب العاملين بالمركز أو العنف الذي يمارسه الضحية ضد نفسه لإنهاء هذا العقاب.
- العقوبات البدنية: هي أكثر أنواع العقوبات مباشرة وأكثرها سهولة في ملاحظتها. ويُعتبر الضرب والصفع والركل والصعق الكهربائي والتقييد الجسدي والكيميائي وما إلى ذلك بعضاً من الطرق المختلفة لممارسة العنف الجسدي ضد شخص لا يقوى بالطبع على الرد أو الدفاع عن نفسه.
- العنف بين السجناء: قد يعتمد المسؤولون أو العاملون في المركز إحداهن هذا النوع من العنف ليكون بمثابة عقوبة قوية. في البلدان التي يوجد فيها تسلسل هرمي قوي في أوساط المعتقلين، قد يستفيد المسؤولون من هذه العلاقات غير المتكافئة لمعاقبة الأشخاص

<sup>4</sup> الأنواع المقّمة أدناه لا تمثل قائمة شاملة. وينطبق الأمر نفسه على سائر القوائم الواردة في هذه الورقة.

المستهدفين. ففي بعض الحالات التي يتعين فيها احتجاز أفراد من عصابات الجريمة المنظمة المختلفة في مناطق أو بنايات منفصلة لتجنب حدوث العنف أو حتى القتل، قد تكون إحدى العقوبات الشائعة نقل (أو التلويح بنقل) سجين ينتمي لعصابة معينة إلى منطقة أخرى تسيطر عليها عصابة مختلفة، مما يؤدي إلى اشتعال العراك وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى إعدام الشخص المستهدف. قد يتصل هذا النقل إلى منطقة أخرى من مكان الاحتجاز (أو مجرد التلويح به) أيضاً بضباط شرطة سابقين ومتهمين في جرائم اغتصاب ومتهمين في جرائم اعتداء على الأطفال، وما إلى ذلك.

- **التهديدات اللفظية والنفسية:** يُعتبر التخويف أيضاً من العقوبات الشائعة جداً التي قد يكون لها تأثير مدمر على نفسية المحتجزين.
- **العزل:** قد يُنقل المحتجزون بعيداً عن زملائهم ويوضعون في الحبس الانفرادي، سواء لاتهمهم بارتكاب جرائم أو تحت زعم حماية سلامتهم الجسدية.
- **تقييد حقوق المحتجزين:** قد يكون من بين العقوبات الشائعة تقييد (أو التهديد بتقييد) الحقوق الأساسية للمحتجزين، مثل الحصول على الغذاء (تقليل كميته أو عدد مرات تناوله) والاستفادة من الأنشطة (التعليم، العمل، الرياضة) والحصول على الرعاية الطبية والخروج إلى الفناء والحصول على الأغذية أو الحاجيات الأخرى التي تحضرها عائلة المحتجز له، وما إلى ذلك.
- **منع الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي:** بالإضافة إلى العزل، يمكن معاقبة المحتجزين من خلال منعهم من استقبال الزوار أو تقليل عدد مرات الزيارة. وقد تُستكمل تدابير العزل عقب قيام السجين بالتبليغ عن انتهاكات بتفتيش بريده وتدمير المذكرات أو الأوامر القانونية، مثل أوامر الإحضار.
- **النقل:** من وسائل معاقبة المحتجزين الذين يبلغون عن تعرضهم لسوء المعاملة أو التعذيب نقلهم إلى مكان احتجاز آخر، وعادةً ما يكون مكاناً نظامه أشد صرامة وموقعه أبعد عن عائلاتهم وأصدقائهم ومحاميهم. يعتبر النقل عقوبة شائعة وتهديداً للمحتجزين، لا سيما في البلدان الكبيرة. كما أن الخوف من النقل يمثل عقوبة شديدة جداً للأمهات المحرومات من حريتهن، خاصة في حالة عدم إقامة أطفالهن معهن في مكان الاحتجاز.
- **الإذلال:** هو من أكثر الطرق شيوعاً لمعاقبة المحتجزين، وهو قد يتراوح بين ممارسات الإذلال اليومية الصغيرة والأفعال التي تمس كرامة المحتجزين وتصل إلى حد المعاملة السيئة.

## ب) التداعيات

- ↳ **الخوف:** بعد مغادرة الفريق الزائر مكان الاحتجاز، يُترك الأفراد المحرومون من حريتهم وحدهم مع الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا قد مارسوا التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويكون الخوف في هذه الحالة هو الآلية الأكثر فاعلية لإسكات الأصوات المستنكرة والحيلولة دون كشف التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تجري خلف أسوار أماكن الاحتجاز.
- ↳ **عدم الثقة:** غالباً ما يترافق عدم الثقة مع الخوف. فإذا قرر المحتجز التحدث مع مراقبين يدعون حماية حقوقه ثم عوقب أو نُقل إلى مكان احتجاز آخر، كيف له أن يثق في هؤلاء المراقبين؟ من المؤكد أن شعور المحتجز بأنه قد غُرر به سيشكل عائقاً أمام مهام المراقبة التي يعتمز الفريق الزائر القيام بها في المستقبل.
- ↳ **الصمت:** هو النتيجة الطبيعية للخوف وعدم الثقة. ومما لا شك فيه أن الصمت يسهل استمرار الممارسات التي تنتهك الحقوق الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

## 2. أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم

إن من أكثر التأثيرات الضارة للحبس هو تدمير أو إضعاف الروابط العاطفية، حيث أن الاتصال المستمر بالأقارب والأصدقاء المقربين من المتطلبات الضرورية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

### أ) أنواع العقوبات المطبقة

- **منع الزيارات:** يمكن معاقبة الأقارب عن طريق اتهامهم بمخالفة قواعد وأنظمة السلامة في المنشأة. ويدرك الأقارب الذين يحتجون على طول مدة الانتظار للدخول إلى مكان الاحتجاز أو يبلغون عن الأوضاع التي يعيشها المحتجزون داخله أن الشخص الذي يزورونه قد يواجه عقوبة نتيجة لذلك. وبصرف النظر عن هذا التهديد، الذي غالباً ما يؤدي إلى إسكات الأقارب، فمن المحتمل أن يتعرضوا هم أيضاً لعواقب سيئة، حيث يمكن منعهم من الزيارة بذرائع كاذبة. فعادةً ما تُفرض هذه المنوعات كعقوبة ضد أفراد عائلة المحتجز وهي قد تمتد لفترات طويلة وفي بعض الأحيان لأجل غير مسمى.
- **نقل قريبتهم:** إن الأمر بنقل المحتجز كعقوبة له يسبب مشاكل خطيرة لأقاربه أيضاً، لا سيما النساء منهم، حيث يضطرون في معظم البلدان إلى تحمل الأعباء البدنية والاقتصادية والعاطفية التي تقتضيها مساندة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فبالإضافة إلى الألم الناجم عن الفراق، يحتاج نقل أقاربهم المحتجزين إلى نفقات مالية كبيرة، خاصة في البلدان الكبيرة، ويؤدي إلى وهن صحة الأقارب البدنية والعاطفية. وبما أن الزيارة قد تستغرق عدة أيام، نظراً لبعد المسافة إلى المكان الجديد ومدة الزيارة نفسها، يعاني الأشخاص الذين لديهم التزامات مهنية ولا يستطيعون تحمل تكاليف إجازة من انقطاع الاتصال المباشر بينهم وبين أقاربهم المحتجزين.
- **الإذلال:** يمكن أيضاً معاقبة أفراد عائلات الأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق إجبارهم على الوقوف في طوابير لساعات طويلة بلا أي سبب، وعن طريق إخضاعهم لعمليات تفتيش مهينة أو أي إجراءات أخرى سخيفة لإثباتهم في النهاية عن الاعتراض على طريقة احتجاز أقاربهم.

### ب) التداخيات

↳ **الشك واليأس:** لا يعرف أفراد العائلة ما يجب عليهم فعله لحماية قريبتهم المحتجز. فإذا قدموا بلاغاً عما حدث لهم، يُخشى عليهم أن يُجرّموا من حقهم في زيارة قريبتهم، أو الأسوأ من ذلك أن يُنقل قسراً إلى مكان احتجاز آخر. وفي البلدان الكبيرة، قد يؤدي النقل إلى أن يجد الشخص نفسه في سجن يبعد مئات أو آلاف الكيلومترات عن مكان إقامة أقاربه. ويخشى أفراد عائلة المحتجز أكثر من أي شيء آخر أن يتعرض قريبتهم لموجة جديدة من المعاملة السيئة. ويولد هذا الشك شعوراً بالعذاب والاستياء، مما يضر في النهاية بالعلاقة بين الشخص المحروم من حريته وأقاربه.

### 3. العاملون في مراكز الاحتجاز أو العاملون في المكاتب العامة الأخرى

في مراكز الاحتجاز، كما في المكاتب الحكومية التابعة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، قد يتعرض الموظفون الذين يدينون الممارسات المنتهكة لحقوق الأفراد المحرومين من حريتهم والذين لا يترددون في الإبلاغ عن هذه الحالات لخطر توقيع العقوبات عليهم من مديريهم وزملائهم في العمل. في الواقع، إن المسؤولين الذين ينفذون عمليات التعذيب وسوء المعاملة أو يسمحون بها أو يتغاضون عنها أو يهملون التحقيق فيها غالباً ما يعاقبون كل من يفكر من المرؤوسين في إدانتهم، متهمين إياهم بالافتقار إلى روح الجماعة.

### أ) أنواع العقوبات المطبقة

- **تهديدات لسلامتهم الجسدية:** قد يتعرض الموظفون، خاصة العاملين منهم ضمن قوات الأمن – أي أفراد الشرطة وموظفي السجون – وفي البلدان التي لا يوجد فيها ضمانات ديمقراطية، لتهديدات نفسية أو حتى محاولات لإيذائهم بدنياً.
- **الفصل من العمل:** إن مجرد التهديد بالفصل من العمل كثيراً ما يكون إجراءً فعالاً وغير رسمي لتأديب الموظفين.
- **تشويه السمعة:** يمكن إدانة هؤلاء الموظفين العموميين أو أفعالهم تحت دعاوى كاذبة بهدف إخراجهم من وظائفهم أو التشكيك في أفعالهم.

- **المضايقة:** هناك أعمال لا تصل إلى حد توقيع عقوبات بدنية على الموظف الذي أبلغ عن حالات تعذيب أو سوء معاملة أو إلى حد فصله من العمل أو تشويه سمعته، لكنها تهدف إلى إهناكه ذهنياً. ويزيد الطابع غير الرسمي لمثل هذه العقوبات من صعوبة حماية الضحايا لأنفسهم. قد تشمل هذه العقوبات: تغيير موقع الموظف؛ وسحب المواد والأدوات التي يستخدمها في عمله؛ وتقليص مسؤولياته ومهامه؛ ونقله إجبارياً؛ ومنعه من التحدث إلى أحد الرؤساء، وإبعاده عن صنع القرارات؛ وتكليفه بمهام غير مناسبة أو غير ضرورية أو غير مهمة، وعدم احترامه والاستهزاء به وإذلاله.
- بالإضافة إلى ذلك، فمن العقوبات الشائعة في الأماكن التي يُمنح فيها الموظفون امتيازات محددة تعويضاً لهم عن انخفاض رواتبهم أن يتم حرمانهم من هذه الامتيازات.

#### ب) التداعيات

- ↳ **التواطؤ:** غالباً ما ينتهي الأمر بالأشخاص الذين يعملون في أماكن الاحتجاز - حتى لو كانوا أصحاب نوايا حسنة - إلى أن يصبحوا شركاء في ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، ذلك لأنهم يواجهون خطر فقدان الوظيفة أو النقل الإجباري أو التعرض لأي من المضايقات المذكورة أعلاه. وفي المؤسسات التي تسود فيها روح الجماعة والولاءات القائمة على الصمت، تلعب العزلة دوراً رادعاً قوياً.
- ↳ **إضعاف المؤسسات:** أما بالنسبة للموظفين العموميين الذين لا يعملون مباشرةً في أماكن الحرمان من الحرية، فإن العقوبات التي يواجهونها قد تؤدي إلى تثبيط عزيمتهم وتخليهم عن أداء مهامهم، وبالتالي إضعاف قدرة الحكومة على حماية حقوق الإنسان.

#### 4. أعضاء فرق المراقبة

تُمنح هيئات المراقبة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الصلاحيات التالية التي عادةً ما تمنح تطبيق عقوبات محتملة عليها: الحصول على سائر المعلومات التي تشير إلى معاملة المحتجزين، والوصول إلى سائر أماكن الاحتجاز، وفرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وحرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم.<sup>5</sup> ومع ذلك، ففي بعض الأحيان يتم تجاهل الاتفاقيات الملزمة وتُطبَّق عقوبات على الرغم من الضمانات الدولية. إلى جانب ذلك، لا تحصل الهيئات الأخرى على الصلاحيات القانونية نفسها وبالتالي تكون أكثر عرضة للعقوبات (على سبيل المثال، قد تضطر المنظمات غير الحكومية إلى التفاوض على مدة الزيارة أيضاً كعقوبة من جانب مسؤولي الاحتجاز).

#### أ) أنواع العقوبات المطبَّقة

- **منع الدخول:** قد يُمنع المراقبون من زيارة أماكن الحرمان من الحرية، إما بدعوى كاذبة (مثل القضايا الأمنية والنقص في الموظفين وسيادة الشعور بعدم الارتياح بين المحتجزين، إلخ) أو حتى من دون سبب رسمي. وبالمثل، قد تُفرض على المراقبين شروط تقييدية مثل: الحد من وصول المراقبين إلى المنشأة ومرافقة موظفي السجن لهم ومنع إمكانية عقد مقابلات خاصة مع المحتجزين.
- **غياب التعاون من جانب الموظفين:** قد يعتمد العاملون في المنشأة وضع عراقيل صعبة أمام عمل المراقبين انتقاماً منهم لتقديهم تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد المحتجزين. فعلى الرغم من أن فريق المراقبة يبقى متمتعاً بحق الزيارة من الناحية الرسمية، إلا أنه قد يواجه الكثير من العقبات المتنوعة التي تهدف إلى زيادة تعقيد عمله، إن لم يكن جعله مستحيلًا.
- **تحميل المراقبين مسؤولية حالات سوء المعاملة الجديدة:** إن تحميل المراقبين مسؤولية ما يتعرض له المحتجزون من سوء معاملة جديدة، بعد تبليغهم عن الانتهاكات، يعد عقوبة ذات آثار وخيمة. ومن الواضح أن ذلك لا يولد الخوف فحسب، وإنما أيضاً عدم الثقة، مما يقوض الجهود التي تبذلها فرق المراقبة لكسب ثقة المحتجزين.

<sup>5</sup> أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 20.

بالإضافة إلى هذه الأنواع من العقوبات، قد تتعرض فرق المراقبة لتهديدات واتهامات كاذبة ومضايقات، على غرار الحالات المذكورة أعلاه والتي يتعرض لها العاملون في مراكز الاحتجاز والمكاتب العامة.

#### أ) التدايعيات

↳ **صعوبات في إنجاز مهمتهم:** الغرض من زيارات المراقبة هو تحقيق الشفافية في أماكن الحرمان من الحرية ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. فإذا كانت الزيارات تتسبب في حالات جديدة من سوء المعاملة أو تدهور الأوضاع المعيشية بدلاً من تحقيق هذه الأهداف، تصبح المهمة الأساسية لفرق المراقبة ضعيفة وتزداد صعوبتها، وفي ظروف معينة تتوقف تماماً.

#### العقوبات: التدايعيات العامة

- **عرقلة المراقبة الوقائية:** إذا كان المحتجزون يخشون التعامل مع المراقبين لمعرفتهم أنهم سيواجهون عقوبة بعد ذلك، أو إذا اصطدمت هيئات المراقبة بصعوبات في الوصول إلى المنشآت، أو إذا طبقت أي عقوبة أخرى، فإن العمل الوقائي بأكمله يكون في خطر.
- **زيادة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة:** عندما تقل الزيارات ويقل الحوار مع الضحايا المفترضين، تزداد الظلمة في أماكن الحرمان من الحرية، مما يفتح الطريق أمام مزيد من الانتهاكات لحقوق المحتجزين.
- **الإفلات من العقاب:** إن تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وممارسة التعذيب وسوء المعاملة من أجل إسكات الضحايا وتقاعس الأشخاص المعنيين عن التحقيق في مثل هذه الممارسات كلها عوامل تؤدي إلى حلقة مفرغة من التكرار والإفلات من العقاب.

#### كيف يمكن منع العقوبات؟

سيرد في الفقرات التالية تحليل موجز لبعض التدابير التي تهدف إلى منع احتمالات تطبيق العقوبات، أو على الأقل تقليلها. فلا بد أن يكون المبدأ التوجيهي خلال أي زيارة دائماً هو **مبدأ لا ضرر ولا ضرار**، والذي يمكن وصفه على النحو التالي: "إن المحتجزين مُعرضون للأذى على وجه الخصوص، وينبغي أن يضع الزوار سلامتهم دائماً في الاعتبار، بحيث لا يتخذون أي إجراء أو تدبير قد يعرض أي شخص أو مجموعة للخطر. وفي حالات الادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة بصفة خاصة، يجب وضع مبادئ السرية والأمن والحساسية في الاعتبار. فالزيارات التي تفتقر إلى التخطيط والإعداد الجيد، أو الزيارات التي لا تجري وفقاً للمنهجية أو للمبادئ الأساسية التالية يكون ضررها في الواقع أكبر من نفعها".<sup>6</sup> في حين أن الفقرات التالية تركز في المقام الأول على التدابير الوقائية المتصلة بالمراقبين، إلا أنها تتناول أيضاً بعض الإجراءات خارج نطاق هذه الزيارات.

#### 1. إجراءات لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>7</sup>

##### ← قبل الزيارة

- وضع استراتيجية داخلية لمنع فرض العقوبات.
- وضع مبادئ توجيهية واضحة للإبلاغ عن الحالات الفردية لسوء المعاملة المتعمدة، ولطلب إجراء التحريات، ولضمان سرية الإجراءات المتخذة ضد العقوبات.

<sup>6</sup> جمعية الوقاية من التعذيب، "Monitoring places of detention: A practical guide"، ص 27.

<sup>7</sup> استوحى هذا القسم جزئياً من الوثيقة التالية: A "Analytical self-assessment tool for National Preventive Mechanisms (NPM). preliminary guide by the SPT regarding the functioning of an NPM"، CAT/OP/12/8، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

- وضع سياسة محددة توضح أنواع المعلومات التي يمكن جمعها خلال المقابلات الجماعية وأنواع المعلومات التي لا يمكن جمعها إلا خلال المقابلات الخاصة.
- جمع معلومات ذات صلة من الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المعتقلين.

#### أثناء الزيارة

- اختيار مجموعة كبيرة من الأشخاص عشوائياً لإجراء مقابلة معهم، أو القيام بخليط عشوائي من الأشخاص الذين اختيروا للمشاركة في المقابلة، وذلك لمنع موظفي الاحتجاز من التعرف على المحتجزين الذين أُجريت معهم المقابلة.
- إجراء المقابلات في إطار من الخصوصية التامة: بعيداً عن مسمع، وبالتقدير الممكن، عن مرأى (الموظفين والمحتجزين الآخرين).
- عدم صياغة التوصيات أو الاقتراحات أو الالتماسات لموظفي الاحتجاز بعد المقابلات مباشرة، إلا في حالات الضرورة القصوى أو عندما يطلب المحتجز ذلك على نحو لا يرقى إليه الشك؛ وفي هذه الحالات لا بد من تسجيل مثل هذه المعلومات كتابياً.
- عدم السماح للمحتجزين بالتعبير علناً عن مطالبهم الجماعية حيث أن ذلك قد يعرضهم للخطر. يجب مراعاة الوضوح والإيجاز عند التعهد للمحتجزين بأنه سيتم الاستماع إلى كل ما يريدون قوله في لقاءات خاصة، ويجب تنفيذ هذا التعهد في أقرب وقت ممكن.
- الانتباه إلى احتمال وجود مخبرين بين المحتجزين. فقد يؤدي وجود مخبر بين المشاركين في مقابلة جماعية إلى عواقب كارثية على الذين يخبرون المراقبين بالانتهاكات التي تعرضوا لها. على أي حال، من المهم دائماً تفضيل المقابلات الفردية، خاصة عند التعامل مع حالات محتملة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.
- عدم الكشف عن البيانات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم - أو الأشخاص الذين سمحوا بالتعرف عليهم - إلا بموافقتهم الصريحة والمستترة.
- كثيراً ما يكون الأشخاص المحرومون من حريتهم، خاصة الذين هم أكثر عرضة للأذى، كالأطفال أو المراهقين أو النساء أو الأجانب أو المعاقين ذهنياً، جاهلين بحقوقهم. لذا يُعتبر تزويدهم بالمسورة الكافية واللائقة وسيلة فعالة للحماية.

#### بعد الزيارة

- القيام بزيارات متابعة: إن أفضل حماية قد يوفرها المراقبون للأشخاص المحرومين من حريتهم هي تكرار الزيارات بالتقدير الممكن أو الضروري والقيام بزيارات متابعة للتأكد مباشرة من عدم اتخاذ أي عقوبات ضد الأشخاص الذين تعاملوا معهم. ينبغي رصد الحالات الجديرة باهتمام خاص حتى بعد نقلها إلى مؤسسات أخرى. كما ينبغي لبيئات المراقبة التي تعمل على المستوى الوطني، مثل الآليات الوقائية الوطنية، متابعة الزيارات التي اضطلعت بها الهيئات الدولية أو المقررون الدوليون من أجل تحقيق الهدف نفسه وهو منع العقوبات.
- ضمان وجود العديد من هيئات المراقبة: تتمثل إحدى أهم الأدوات لحماية السلامة الجسدية للأشخاص المحرومين من حريتهم في الزيارات المنتظمة التي تقوم بها مختلف المنظمات والكيانات والأشخاص (مثل الآليات الوقائية الوطنية والهيئات الدولية والقضاة والمدعين العامين والمنظمات غير الحكومية، إلخ). وتساعد هذه الاستمرارية والمثابرة ليس فقط في توفير حماية فعالة للمحتجزين وإنما أيضاً تعزيز شعورهم بالثقة والاستقرار.
- الاستفادة من الدعم والنفوذ الدولي، كلما كان هناك وجود دولي دائم في البلاد، مثل فرق الأمم المتحدة القطرية. كما أن وجود العديد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل غير دائم في الميدان، مثل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، قد يوفر دعماً قيماً في التصدي للعقوبات المحتملة أو الفعلية.
- تجنب الإفصاح العلني، إلا إذا أراد الشخص أن تكون المعلومات المنقولة معروفة علناً. ويُصح بشدة عدم الإعلان أو الإفصاح عن



الشهادات التي أدلى بها الأشخاص الذين تعاملوا مع المراقبين، وذلك لكونها معلومات شديدة الحساسية. لذا، فينبغي أن تكون المعلومات المنشورة في التقارير أو البيانات العلنية دائماً على قدر كافٍ من العمومية تجنباً لأي احتمالات أخرى لتطبيق العقوبات.

- **تسهيل التواصل مع العالم الخارجي:** إن إمكانية استخدام الهواتف والبريد والاتصال بوسائل الإعلام من الوسائل الإضافية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- **تقديم تقارير بشأن أي عقوبات خاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم** يتم اتخاذها على المستوى الإداري للحصول على موافقة قضائية عليها. ولا بد أن تشمل هذه الرقابة القضائية الحق في الدفاع والاستئناف، ويتعين وقف الإجراء قيد البحث لحين اكتمال هذه العملية.

## 2. إجراءات لحماية أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم

- **تقديم المشورة المناسبة** بشأن حقوقهم كأقارب للمحتجزين. عندما يتعرض الأقارب لعقوبات رسمية أو غير رسمية، فإنهم أحياناً لا يعرفون كيفية استخدام حقوقهم للدفاع عن أنفسهم، أو لا يجرؤون على ذلك، وهو ما يرجع أساساً إلى خوفهم مما قد يواجهه قريبهم من عواقب. فأقارب المحتجزين لهم حقوق أيضاً ويجب توعيتهم عليها.
- **تقديم الدعم للأقارب** في تقديم الطلبات الإدارية وفي الدفاع عن حقوقهم. فقد تتطلب حالة العجز التي يعانون منها حصولهم ليس فقط على المشورة وإنما أيضاً على الدعم لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم من خلال الطلبات الإدارية.
- **إعطاء أهمية لدور الأقارب** في المجالين القضائي والإداري من خلال وضع برامج للرعاية الشاملة تعمل على تلبية احتياجاتهم. فكثيراً ما يسبب احتجاز أحد أفراد الأسرة عدداً كبيراً من المشاكل، خاصة عندما يكون دخل الأسرة غير كافٍ حيث كان المحتجز هو معيها الوحيد قبل اعتقاله. كما أن نقل المحتجز إلى سجن بعيد كعقوبة له يزيد تلقائياً من نفقات السفر والوقت اللازم للسفر ويسبب الكثير من الصعوبات سواء في العمل أو في البيت. لذلك، فإن إعداد برامج وسياسات عامة تتعامل مع الأقارب كوحدة جماعية لها حقوق واحتياجات محددة يساهم في حمايتهم وكذلك حماية قريبهم المحتجز.

## 3. إجراءات لحماية العاملين في مراكز الاحتجاز والمكاتب العامة

- **إنشاء آليات محددة داخل الهياكل الحكومية** تركز على القضايا المحددة التي يواجهها الأشخاص المحرومون من حريتهم. وفي حال وُجدت مثل هذه الآليات بالفعل، ينبغي زيادة أهميتها حيث أن المشاكل التي يواجهها الأشخاص المحرومون من حريتهم عادةً ما تكون ذات أولوية منخفضة وتُخصَّص لها موارد مالية وبشرية محدودة وتلقى اهتماماً ضئيلاً من الموظفين العموميين ذوي المناصب العليا. وهو ما قد يؤدي إلى اضطهاد الموظفين العموميين الذين يصرون على الدفاع عن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- **إنشاء آليات رقابة خارجية** داخل مراكز الاحتجاز، اعتماداً على المجالات الحكومية الأخرى، بحيث تقتضي ولايتها تلقي الشكاوى العامة أو مجهولة الهوية من العاملين في المركز وضمان استقرار وضع هذه الآليات، فضلاً عن ضمان حمايتها الشخصية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

## 4. إجراءات لحماية أعضاء فرق المراقبة

- **التحديد الواضح لقدرات وصلاحيات** أعضاء فرق المراقبة من خلال التشريعات الوطنية. وبما أن واحدة من أخطر العقوبات التي يمكن تطبيقها عليهم هي منع الدخول، فمن الضروري أن تنص القاعدة القانونية التي تحدد مهام فرق المراقبة صراحةً على حظر هذه العقوبة.

- رفع مستوى الوعي لدى الرأي العام بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم: إن المشاكل التي يواجهها الأشخاص المحرومون من حريتهم تكون غير معروفة لدى غالبية الناس، حيث لا تصلهم إلا معلومات عابرة عن جوانب غير مهمة – أو أحياناً مثيرة – مما يجري خلف أسوار أماكن الاحتجاز. بيد أن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم تتلاقى في النهاية مع حقوق بقية أفراد المجتمع. وفي بعض البلدان، تكون هناك أحياناً تبريرات لبعض أشكال سوء المعاملة، كما لو كانت نتيجة حتمية لارتكاب جريمة أو الإصابة بمرض عقلي أو التمرد في مرحلة المراهقة. لذا، فإن العمل على تحسين الفهم العام للحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم والدعوة بنشاط إلى تحسين مستوى الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز ينبغي أن يكون جزءاً من أنشطة هيئة المراقبة.
- رفع مستوى الوعي بولاية هيئة المراقبة: إن معظم الآليات الزائرة تعمل خلف الكواليس، وهو ما يُعد أيضاً جزءاً من الحوار البناء الذي تجريه هذه الآليات مع السلطات (أو على الأقل الآليات الوقائية الوطنية). ومع ذلك فإن اتباع نهج تعاوني لا يمنع رفع مستوى الوعي بأنشطة هيئة المراقبة والمزايا الخاصة لولايتها.
- تدريب العاملين في هيئات المراقبة: إن القيام بزيارات وقائية لأماكن الحرمان من الحرية يُعد مهمة معقدة وشاقة. لا بد أن يحصل المراقبون على التدريب المناسب نظراً لأهمية المسؤوليات التي تقع على عاتقهم، بحيث تكون الأولوية للتدريب على المبادئ الأساسية والمنهجية التي تهدف في النهاية إلى التقليل من احتمالات تطبيق العقوبات المرتبطة بمراقبة أماكن الاحتجاز.

## الخلاصة

يرتبط الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ارتباطاً مباشراً باحترام كرامة الإنسان. لذا، يرفض القانون الدولي ويحظر توقيع عقوبات على الأشخاص الذين تواصلوا مع مراقبين مستقلين.

إن العمل على ضمان عدم تسامح أي مسؤول مع إنزال أي عقوبة بأي شخص بسبب تواصله مع هيئة مراقبة يشكل عنصراً رئيسياً في مكافحة التعذيب ومنعه. وفي حين أن الأشخاص المحرومين من حريتهم هم الأكثر عرضة للعقوبات من جانب سلطات الاحتجاز، إلا أنه يجب ألا ننسى أن أقاربهم والعاملين في أماكن الاحتجاز وحتى أعضاء فرق المراقبة قد يتعرضوا أيضاً لمثل هذه العقوبات.

بالتالي فإن العقوبات تؤثر على المجتمع ككل، ويجب على الحكومات أن تضمن عدم السماح بها في أي من أماكن الحرمان من الحرية الواقعة في نطاق اختصاصها. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن منع هذه الأعمال تقع على عاتق الحكومات وسلطات الاحتجاز، إلا أن المراقبين الذين يضطلعون بزيارات لأماكن الاحتجاز عليهم أن يعوا أن مجرد الاضطلاع بهذه الزيارات يلقي عليهم مسؤوليات هامة.

يجب على المراقبين الاسترشاد دائماً بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار" واتخاذ سائر التدابير الممكنة للتقليل من احتمال توقيع العقوبات على الأشخاص الذين وافقوا على التعاون معهم أثناء زيارتهم لأماكن الاحتجاز.

جمعية الوقاية من التعذيب – APT

Route de Ferney 10 P.O. Box 137

CH - 1211 Geneva 19

هاتف: (+41 22) 919 2170 فاكس: (+41 22) 919 2180

بريد إلكتروني: [apt@apt.ch](mailto:apt@apt.ch) موقع إلكتروني: [www.apt.ch](http://www.apt.ch)

